



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن

مدى خضوع منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية، التابع
لمشروع رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١

نظراً لما أثير من إستفسار العديد من المأموريات، نحو مدى خضوع منافذ بيع منتجات المدارس
الثانوية الفنية والزراعية، التابع لمشروع رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة
٢٠١١

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل، لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، وحرصاً منها على
التصدي لأى مشاكل في التطبيق، تحيد بها عن تطبيق صحيح القانون، بما يتنافي مع هذه الثقة أو تخالف
بقواعد العدالة في توزيع العبء الضريبي بكل مصداقية وشفافية.
لذا ثبّت المصلحة إلى:

أولاً : ثغفي من الضريبة، أرباح منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية، التابع لمشروع
رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١ ، شريطة أن يستثمر رأس
مال المشروع، وفقاً للمجالات والضوابط المقررة بقرار إنشائه، بصفة عامة، والمادة (٥) من
القرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١ ، بصفة خاصة.

ثانياً : تختص مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة، بفتح ملف ضريبي للمشروع، على
مستوى الجمهورية، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، لقانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ووفقاً لما أصدرته المصلحة من
تعليمات، وذلك باعتبار أن المشروع يتبع وزارة التربية والتعليم، والتي مقراها القاهرة.

يراعي تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري، بكل دقة، وعلى كل من قطاع المناطق، والإدارة المركزية
للفحص الضريبي، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، والإدارات التابعة لها، متابعة التنفيذ.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد مكالطي حسنين)

٢٠٠٧/١٢/٢٤

صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٤